



اللائحة الداخلية لدار الكتب المصرية سنة 1938م

أكدت هذه اللائحة على توثيق الصلات بين دار الكتب ومكتبات الأقاليم، والعمل على تغذيتها بما يتيسر لها من الكتب. وقد وضعت اللائحة الداخلية لدار الكتب سنة 1938 م نظامًا صارمًا للمحافظة على ما يتم طباعته؛ فقد كانت جميع الأعمال المتعلقة بالمطبعة ترسل إليها عن طريق قسم الإدارة والمستخدمين على أن يكون في هذا القسم دفتر خاص لحصر تجارب مطبوعات إحياء الآداب العربية التي يرسلها القسم الأدبي إلى المطبعة مع بيان تاريخ إرسال كل تجربة منه للمطبعة وتاريخ إعادتها إليه.